

القوانين و المساطر الخاصة بالجمعيات

النصوص التشريعية و التنظيمية

الظهير الشريف المتعلق بحق تأسيس الجمعيات

القانون رقم 07.09 المعدل للفصل 5 من الظهير المتعلق بحق تأسيس الجمعيات

القانون المتعلق بطلب الترخيص بالتماس الإحسان العمومي

القانون المتعلق باليانصيب الوطني و أنواع اليانصيب المرخص فيها

المرسوم المتعلق بمنح صفة المنفعة العامة

المرسوم المتعلق بالتماس الإحسان العمومي

المنشور المتعلق بشروط و مسطرة منح صفة المنفعة العامة

منشور رقم 2005/2 المتعلق بشروط و مسطرة الترخيص بالتماس الإحسان العمومي

منشور رقم 2010/1 المتعلق بعمليات التماس الإحسان العمومي دون الحصول المسبق على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة

المساطر :

المقتضيات الواجب إدراجها في الأنظمة الأساسية للجمعيات

العناصر التي يجب أن تتضمنها الأنظمة الأساسية الخاصة بكل جمعية

يجب أن تتضمن الأنظمة الأساسية لكل جمعية تخضع لمقتضيات الظهير الشريف عدد 376 - 58 - 1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر

1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره و تتميمه العناصر الآتية:

- الإشارة إلى أحكام الظهير الشريف المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ؛
- اسم الجمعية ؛
- مدتها (محدودة أو غير محدودة) ؛
- المقر (العنوان الكامل) وشروط نقله إلى مكان آخر ؛
- أهداف الجمعية ووسائل عملها ؛
- شروط قبول العضوية ؛
- هيئات و إدارة تسيير الجمعية والمهام و الاختصاصات المسندة لها (المجلس الإداري و المكتب التنفيذي و الجمع العام)؛
- موارد الجمعية و وسائلها المالية ؛
- طرق حل الجمعية و تصفية ممتلكاتها - شروط تغيير أو تتميم الأنظمة الأساسية للجمعية ؛
- إمكانية التنصيص على نظام داخلي للجمعية و طرق تعديله.

يجب أن تقدم كل جمعية تصريحاً إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقرها مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخاً من الوثائق المرفقة به. وعند استيفاء التصريح بالإجراءات المنصوص عليها لاحقاً يسلم الوصل النهائي وجوباً داخل أجل أقصاه 60 يوماً وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في أنظمتها.

ويتضمن التصريح ما يلي:

- اسم الجمعية وأهدافها ؛
- لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسيتها و سن وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة ومحل سكنى أعضاء المكتب المسير ؛
- الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان ؛
- صوراً من بطانقهم الوطنية أو بطانق الإقامة بالنسبة للأجانب ونسخاً من السجل العدلي ؛
- مقر الجمعية ؛
- عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إشرافها أو تربطها بها علاقات مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك ؛

وتضاف إلى هذا التصريح الأنظمة الأساسية وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة الإدارية المحلية توجه هذه الأخيرة إلى الأمانة العامة للحكومة. ويمضي صاحب الطلب تصريحه وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها وتفرض على كل من الأنظمة الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها حقوق التنبر المؤداة بالنسبة للحجم باستثناء نظيرين.

وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة يجب أن يصرح به خلال الشهر الموالي وضمن نفس الشروط، ولا يمكن أن يحتج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها. وفي حالة ما إذا لم يطرأ أي تغيير على أعضاء الإدارة يجب على المعنيين بالأمر أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب الأنظمة الأساسية. ويسلم وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو بعدمه.

نموذج لائحة أعضاء المكتب

الإسم الكامل	تاريخ ومكان الإزدياد	المهنة	العنوان	المهمة داخل المكتب	الجنسية ورقم البطاقة الوطنية

ملاحظة: لقد حدد المشرع المعايير التي على أساسها تعتبر جمعية ما جمعية أجنبية (أنظر الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه). وفي ضوء هذه المقصيات يمكن اعتبار الجمعية جمعية أجنبية بالنظر للمهام التي يمارسها الأجانب داخل هيكل إدارتها و تسييرها أو بالنظر لعدد الأصوات التي يتوفرون عليها داخل هذه الهيآت.

مسطرة الترخيص بالتماس بالإحسان العمومي

مسطرة الترخيص بالتماس بالإحسان العمومي

تخضع طلبات الترخيص بالتماس بالإحسان العمومي لمقتضيات القانون رقم 71-004 الصادر في 21 من شعبان 1371 (12 أكتوبر 1971) الذي يتعلق بالتماس الإحسان العمومي.

1- وضع الطلب والوثائق الواجب الإدلاء بها :

يجب على كل جمعية مؤسسة بصفة قانونية يوجد مقرها بالمغرب، ترغب في التماس الإحسان العمومي أن تضع عن طريق ممثلها المفوض من قبلها بصفة رسمية لهذا الغرض طلبا للحصول على رخصة بذلك مقابل وصل، خمسة عشر يوما على الأقل قبل تنظيم التظاهرة المزمع إقامتها وذلك وفق المسطرة التالية :

- لدى عامل العمالة أو الإقليم التي ستنظم التظاهرة بها إذا كان لها طابع محلي سواء على صعيد العمالة أو الإقليم ؛
- لدى والي الجهة عندما يهيم الالتماس أكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية ؛
- لدى الأمين العام للحكومة إذا كانت التظاهرة لها طابع وطني.

يبعث هذا الطلب، الذي يجب أن يحدد طبيعة التظاهرة والغرض المخصص للأموال المراد جمعها وتاريخ التظاهرة ومكان إجرائها، عن طريق والي الجهة أو العامل المعني بالأمر إلى الأمين العام للحكومة مشفوعا برأيه في الموضوع، ومرفقا بوصل آخر تجديد لمكتب الجمعية، ونسخة من بياناتها المالية، وبرنامج التظاهرة، وهوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكلفين بجمع الأموال.

2- مسطرة دراسة الطلب ومنح الرخصة :

1-2 مسطرة دراسة الطلب :

يجب على السلطة التي تسلمت طلب التماس الإحسان العمومي (الوالي أو العامل) أن ترسله إلى الأمين العام للحكومة.

يقوم الأمين العام للحكومة بمجرد توصله بالطلب، بعرضه على أنظار لجنة تتألف من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالمالية والداخلية والصحة والاتصال قصد إبداء الرأي فيه.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن كل طلب تم إرساله دون إبداء رأي صريح من قبل السلطة الإدارية المحلية المختصة، سيتعذر دراسته من قبل اللجنة الوزارية السالفة الذكر.

2-2- منح الرخصة :

بعد دراسة الطلب من لدن اللجنة المذكورة أعلاه، وبناء على رأيها، يقرر الأمين العام للحكومة منح رخصة التماس الإحسان العمومي أو عدم منحها. ويرسل هذا القرار إلى السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والمالية والصحة والاتصال قصد إبداء الرأي فيه، كما يرسله أيضا، حسب الحالة، إما مباشرة إلى الشخص الذي قدم طلب التماس الإحسان العمومي أو إلى الوالي أو العامل المعني بالأمر الذي يبلغ الجمعية المعنية بالأمر بذلك.

مسطرة إيداع طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة

شروط ومسطرة الاعتراف للجمعيات بصفة المنفعة العامة والوثائق الواجب الإدلاء بها

مطبوعات للتحميل

[التصريح بتلقي الجمعية لمساعدة أجنبية](#)

[نموذج التصريح لتأسيس جمعية](#)

[طلب الحصول على صفة المنفعة العامة](#)

[التماس الإحسان العمومي](#)